ومن تهامه اليمن يلملم وتهامه اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز قوله ومن نجد اليمن والحجاز قرن ونجد في الاصل المكان
المرتفع قوله باسكان الراو ووهم الجوهري في تحريكه الرا
وفي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب
الي قرن قبيلة من مراد قوله هن لهن اي هذه المواقيت
لهذه النواحي يعني لاهلهن علي تقدير حذف المضاف
المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة انتهي ابن ابي شريف
قوله كما يعلم من كتاب الوصية كالمكي اذا استوجر للحج
او للعمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر
عنه عليه دم الاساة وحط وان عينها له الولي في الاجارة
قوله والافضل لمن فوت ميقات احرام منه قال ابن الرفعة
قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام علي الميقات المكاني
سايغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني علي
الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزماني انتهي اقول ولان
تعليق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان بدليل
بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن
المكروهة عميره قوله كما قال السبكي ان يحرم من المسجد
الذي احرم منه النبي صلي الله عليه وسلم قال الاذرعي وهو
حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم
والظاهر انه هو انتهي ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل
ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه رملي قوله
ان سامته بيمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه
قوله وان حاذي الاقرب اليها او لا كان الابعد

محرما

محرما او وعمرا قوله محله اي ان لم تكن بينه وبين مكة
ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة وقبل
الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة قوله مريد نسك ولو في
العام القابل وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهي
ابن حجر والمعتمد انه لا يلزمه الا اذا اراده في عامه
رملي قوله او نحو في ذلك السنة فان لم يحرم اصلا
او احرام بالحج بعد انقضا تلك السنة فلا دم عليه قوله
عالما بالحكم لم يقل عالما بالميقات او جاهلا به لان المقسم
يابي ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلا
يتصور فيه الجهل بالميقات عميره باب
الاحرام يطلق علي نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار
يعد ركنا وعلي نفس الدخول في النسك فيه بالنية سمي بذلك
لاقتضايه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا او تحريم الا نواع
الاتية وهذا هو الذي يفسده الجماع ويبطله الردة
وهذا هو المراد هنا ولهذا قال الشارح اي الدخول
في النسوك بنيته قوله بان ينوي حاله اي لا بجامعا
ولو لبهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك علي
المعتمد لان ما افسده في الدوام يمنع الانعقاد
كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتدا ومن ثم كان
المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثنا قوله انعقدت
واحدة وكذا لو احرم بنصف حجة او عمرة فان احرم
بنصف حجة وعمرة جبرنا انتهي قوله وعلم
اي من تعبيره بالافضل انه ينعقد مطلقا قوله

Copyright © King Saud University